الثـالاثاء 21 صفــر عام 1395 هـ الــوافـق 4 مـارس سنـة 1975 م



الجهورية الجسرائرية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النقاقات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسسر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائو		
الكتابسة العامة للعكسومة	سنــة	سنسة	6 اشهر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	د٠٥ د٠ع	ودء 50	ود ع 3 0	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائر		100 د ع	70 دع	النسخة الاصليه ونرجمتها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ما فيها نفقسات الارسسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم، يؤدي عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

فهسسرس

المعسدل •

قسوانين واوامسس

_ أمر رقم 75 _ 14 مـــؤرخ فى 16 صفر عبام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تتميم المادة الاولى من الامر رقم 65 _ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق

مراسیم ، قرارات ، مقررات

30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامن

رقم 58 _ IIII المؤرخ في 22 نــوفمبر سنـــة 1958

263

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

_ مقرران مؤرخان في 22 محرم عام 1395 الموافق 4 فبرايل سنة 1395 يتضمنان منع رخصتين لسيارة الاجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبن سنة 1974 يتضمن الجدول الإجمالي للمعاهد التقنولوجية المتحصصة •

وزارة العسدل

_ قرارات مؤرخة فى 17 و 21 و 25 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 و 4 و 8 يناير سنة 1975 تتضمن الكتساب الجنسية الجزائرية ٠

_ قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1395 المسوافق 5 فبراير منة 1975 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية للولايات الخاصة بالانتخابات البلدية التي ستجرى يوم 30 مارس سنة 1975 •

_ قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكيسة الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 12) •

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 المسوافق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكيسة الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 12) •

_ قرار مؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد صلاحية مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم I و 2 ومستودعين متنقلين للمرقعات من الصنف الثالث رقم I و 2 مستغلة من طرف الشركية «أمبريسا نازيونال كوندوت اندوستريالي ستراد ايدافيني » (أنبيسا) الى ولاية بشار •

_ قرار مؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تعريف الوحدات المكونة للشركة الوطنيــة لصناعات السيليلوز (سونيك) وتحديد عددها قصد تأليف مجالس العمال •

وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكم والخضير •

فوانين واوامن

المر رقم 75 ـ 13 مـــورخ فى 16 صفــر عـام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقــم 150 ـ 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبرسنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظــام الجبائى الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الاوامــر وقم 71 ـ 24 و 71 ـ 86 و 74 ـ 28 و 74 ـ 101 المؤرخة فى 16 صغر و 13 شوال عام 1391 و 8 شعبان وأول ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 ابريل و 31 ديسمبر سنة 1971 و 26 غشتو 15 نوفمبر سنة 1974

باسم الشعبيب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

1391 و 8 شعبان وأول ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 ابريل و 31 ديسمبر سنة 1974 و 15 نوفمبر سنة 1974،

ٰ يأمر بما يلي :

اللام رقم 18 و 10 المادة 63 الفقرة أ) المقطع I و 2 من الامر رقم 58 و 1111 المؤرخ في 22 نوفجبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه، المعدلة بموجب المادة الاولى من الامر رقم I = 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق I ابريل سنة 1391 المؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق I المؤرخ في I المادة I الموافق I الموافق I الموافق I الموافق I الموافق I المؤرخ في I المؤرخ في I الموافق I عشمان عام I I الموافق I المؤرخ في I المؤرخ في I المؤرخ على الموافق I المؤرخ في I المؤرخ في I الموافق I نوفمبر سنة I I I الموافق I نوفمبر سنة I I I تعدل I على I الموافق I نوفمبر سنة I I I تعدل I على I

(أ) يجب على المؤسسات المنصوص عليها فى المادة 62 أعلاه، أن تدفع اتاوة مساوية لعشرين بالمائة (20 ٪) من قيمة المحروقات السائلة، ولخمسة بالمائة (5 ٪) من قيمة المحروقات الغازية المستخرجة من الابار٠

ولا يمكن أن تكون قيمة المحروقات السائلة المستعملة كأساس لحساب الاتاوة المنصوص عليها أعلاه، أقل من سعر المرجع كما هو محدد بموجب المادة ج 32 من الاتفاقية النموذجية، المعدلة بموجب المرسوم رقم 71 ـ 100 المؤرخ

في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971.

المادة 2 : تعدل المادة 65 من الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه، المعدل بموجب المادة 6 من الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 وبموجب المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 101 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 كما يلي :

«المادة 65 ـ ان مبلغ الارباح الخاصة للضريبة المحددة بموجب المادة 64 من هذا الامر والمتعلق بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، يستحق ضريبة مباشرة يبلغ معدلها خمسة وثمانين بالمائة (85 ٪) » •

المادة 3: تطبق أحكام هذا الامر ابتداء من أول ينايسر منة 1975 ·

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

المادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 16 صفر عام 1395 المُوافق 27 فبراير سنة 1975 • هــواري بومديــن

أمر رقم 75 ـ 14 مــــؤرخ فى 16 صفــر عـام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تتميم المادة الاولى من الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ فى 22 نــوومبر سنــة 1958 المعدل

باسم الشعيب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبن سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقلمه بالقنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات والمعدل بموجب الامرين رقم 65 - 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 و 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تعدل الفقرة أ) من أحكام المادة الاولى من الامر رقم 65 ـ 317 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 المذكور أعلاه، وتتمم بالمقطع الخامس كما بلا:

«5 ـ بقطع النظر للاحكام المذكورة أعلاه، فإن الاصول الثابتة المشار اليها في الفقرة أ/ I و أ/4 المال الثابت الاخيـــر والمذكور في الجدول تحت عنوان « الدراسات والابحـــاث العامة (باستثناء كل استثمار مادي ») تكون قابلة للاستهلاك خلال العام عندما تكون ممتلكة أو محدثة ابتداء من أول يناير سنة 1973 » •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير. سنة 1975

هـوارى بومديـن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة الكلفة بالنقل

مقرران مـؤرخان فى 22 محرم عام 1395 الموافـق 4 فبراير سنة 1975 يتضمنان منح رخصتين لسيارة الاجـرة (طاكسى) فى ولاية سعيدة

بموجب مقرر مـؤرخ في 22 محرم عام 1395 المـوافق 4 فبراير سنـــه 1975، تمنح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) الي

السيد الحاج بوطالب ، الساكن بسيدى بوبكر، على أن يستغلها بسعيدة ٠

بموجب مقرر مـؤرخ في 22 محرم عام 1395 المـوافق 4 فبراير سنــة 1975 ، تمنح رخصة سيارة أجرة (طاكسي) الى السيدة أرملة عبد القادر مدغرى، المولودة سلوة مختارية، الساكنة بــ 3 نهج محمد معطة بسعيدة، على أن تستغلهـــا

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسرار مسؤرخ في 23 شعبسان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن الجدول الاجمالي للمعاهد التقنولوجيسة المتوسطة الفلاحية المتخصصة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 106 المؤرخ فى 16 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن انساء معاهد تقنولوجية متوسطة فلاحية ومراكز تكوين أعوان تقنيين فلاحين ولاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 276 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تعدل الاختصاصات داخل المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة كمايلي:

التسمية والاختصاص	الموقع	
المعهد التقنولوجي للتهيئة الريفية	سكيكـــدة	
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي للانتاج الحيواني	قالمة	
المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي للمياه والغابات	باتنــة	
المعهد التقنولوجي للآلية الفلاحية .	قسنطينة	
المعهد التقنولوجي للفلاحة الصحراوية	ورقلة	

التسمية والاختصاص	الموقع
المعهد التقنولوجي للزراعة البستانية	عين طايـة
المعهد التقنولوجي لزراعة الحبوب	سطيف
المعهد التقنولوجي للاقتصاد والتسيير	تيــزى وزو
المعهد التقدولوجي للاقتصاد والتسيير الفلاحي	بوقوة
المعهد التقنولوجي للتطبيق البيداغوجي	الابيار
المعهد التقنولوجي لزراعة الازهار	حديقة التجارب
المعهد التقنولوجي للرعى	الجلفة
المعهد التقنولوجي للزراعة الصناعية	خميس مليانة
المعهد التقنولوجي لتربية المواشي	تيارت
المعهد التقنولوجي للصحة الحيوانية	سيدى بلعباس
المعهد التقنولوجي للفلاحة وغرس الاشجار	تلمسان
المعهد التقنولوجي للفلاحة العامة والتعميم.	عين تموشنت

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 13 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 •

محمسد طيبي

وزارة العـــدل

قسرارات مسؤرخسة فى 17 و 21 و 25 ذى الحجسسة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 تتضمن الموافق 31 ديسمبر الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في 17 و 21 و 25 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 و 4 و 8 يناير سنة 1975 اكتسب الاشخاص الآتية اسماؤهم الجنسية الجزائرية مع التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وذلك ضمن شروط المادة 9 من الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائريسة:

- _ عبد الكريم ولد فضيل، المؤلود في 16 أكتوبر سنة 1951 بتبارت ،
- معبد الرّحمن بن على، المولود في 18 فبراير سعنة 1953 بسعيدة، ويُدعى من الآن فصاعدا : ابن على عبد الرحمن،

- عبد الرحمن ولد محمد، المولود في 6 أبريل سنة 1954 بمدينة الجرائر ،
- _ عبد السلام محمد، المولود في 7 يناير سنة 1952 بعدالية، بلدية مليانة (الاصنام) ،
- أحمد بن عثمان، المولود في 5 مايو سنة 1952 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : عثمان أحمد ،
- أحمد ولد محمد، المولود في 29 نوفمبر سنـــة 1950 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا : بكوش أحمد ،
- الآنسة بابا خيرة، المولودة في 9 يناير سنـــة 1951 بدحموني (تيارت) ،
- بلهادى عبد الكريم، المولود في 27 يناير سنــة 1952 بغليزان (مستغانم) ،
- الآنسة بلحاج ليلى، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1954 بتلمسان ،
- ابن محمد عبد الوهاب، المولود في 26 ديسمبر سنة 1951 بعنابــة ،
- ـ الآنسة الضاوية بنت محمد، المولودة في 23 يوليو سنة 1950 بوهران ،
- الآنسة جازية بنت محمد، المولودة في 23 مارس سنة 1954 بمدينة الجرائر، وتدعى من الآن فصاعدا : فرانى جازيــة ،
- ـ الآنسة العفسة خديجة ، المولودة في 9 ديسمبر سنة 1950 بوهــران ،
- الجبلى مبارك، المولود في 17 مارس سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) ،
- الخذير بن محمد المولود في أول يونيو سنة 1950 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: ادرغال الحذير،
- الآنسة فاطمة بنت محمد، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1953 بمشرية (سعيدة)،
- _ الآنسة فاطنة بنت محمد، المولودة في 2 يناير سنة 1952 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فاطنة ،
- _ حريقة عبد العزيز، المولودة في 17 أبريل سنـــة 1952 بسوق اهراس (قالمــة) ،
- ـ الاحسن ولد محند، المولود في 16 فبراير سنـــة 1951 ببوزريعة (الجرائر) ،
- ـ الآنسة العلمى فريال نور الهدى، المولودة فى 2 يونيو سنة 1953 بمدينة الجزائر ،

- _ لين بيير كلود، المولود في 17 مايو سنة 1950 بأدرار ،
- _ ماروسى عبد القادر، المولود في 7 نوفمبر سنة 1951 بمسيردة الفواقة (تلمسان) ،
- ے عمر بن حسن، المولود في 16 غشت سنة 1952 بالحراش (الجزائر) ،
- _ الآنسة ريفى صفية المولودة في 19 مارس سنة 1950 ببنى صاف (تلمسان) ،
- الآنسة صليحة بنت الكبير، المولودة في 22 أبريل سنة 1952 بمدينة الجزائر، وتدعى من الآن فصاعدا: الكبير صليحة •
- الآنسة زاهية بنت بوجمعة، المولودة في 24 أكتوبر سنة 1952 ببني صاف (تلمسان) ، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى زاهية ،
- _ زبير ولد عبد الله ، المولود في 7 غشت سنــة 1952 بالسحاولة (الجزائر) •

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1395 المسوافق 5 فبسسراير سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية للولايات الخاصة بالانتخابات البلدية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1975

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1395 الموافى 5 فبراير سنة 1975 يعين القضاة الواردة اسماؤهم بعدد للمشاركة فى أعمال اللجان الانتخابية للولايات وذلك للنظر فى النزاعات الانتخابية التى يمكن أن تنشأ خلال الانتخابات البلدية التى ستجرى يوم 30 مارس سنة 1975 وهم السادة:

ولايسة أدرار:

الرئيس:

السيد الطيب فكاك، رئيس المجلس القضائي بأدرار، الاعضياء:

السادة : عبد العزيز مودع، قاضي بمحكمة بشار،

رابح عيبودى، مساعد لوكيل الدولة منتدب

ولايـة الاصنام:

الرئيس :

السيد حسن بوعروج، رئيس المجلس القضائي بالاصنام،

الاعضاء:

السادة : جيلالي مجاهر، رئيس محكمة الاصنام، فتحى بن احمد، قاضي بمحكمة الاصنام،

ولايسة الاغواط:

ألرئيس:

السيد رشيد بومعزة، رئيس المجلس القضائي بالاغواط،

ولايسة البليسدة:

الرئيس:

السيد مختار مقداد، رغيس المجلس القضائي بالبليدة، الاعضياء:

السادة : الجيلالى آغا، قاضى بمحكمة البليدة، صالح قارة، قاضى بمحكمة البليدة،

ولايسة البويرة:

الرئيس :

السيد محمود قباض، رئيس الجلس القضائي بالبويسة ، الاعضــاء:

السادة : بشير ريان، قاضى بمحكمة البويرة، حسين عباس، مساعد لوكيل الدولة منتدب وقاضى بمحكمة الاخضرية.

ولاية تامنــراست:

الرئيس :

السيد حمادى مقرانى، رئيس المجلس القضائي بتامنراست، الاعضياء:

السادة : خالد كرفى قطاب، المستشار بالمجلس القضائي بتامنر است،

عبد القادر مدقن، مساعد وكيل الدولة لـــدى محكمة ورقلة .

ولايـة تبســة:

الرئيس:

السيد صالح عبد الرزاق، رئيس المجلس القضائي

الاعضاء:

السادة : محمد الصادق مراوى رئيس محكمة تبسة ،

الشريف بشير بن عياد، قاضي بمحكمة تبسة.

ولايـة تلمسان:

الرئيس:

السيد محمد زغلول بوترين، رئيس المجلس القضائي بتلمسان،

الاعضاء:

السادة : احمد حمزاوی، نائب رئیس محکمة تلمسان، مصطفی بن دلهوم، قاضی بمحکمة تلمسان،

ولايسة تيارت:

الرئيس:

السيد عبد الرحيم بوشناقي، رئيس المجلس القضائي بتيارت،

الاعضاء:

السادة : عبد الحميد بن شريف، مساعد وكيل الدولة لدى محكمة الاغواط،

مروان عنتر، مستشار بالمجلس القضــــائي بالاغواط.

ولايسة أم البسواقى:

الرئيس:

محمد الصالح بوقجار، رئيس المجلس القضائى بأم البواقى،

الاعضياء:

السادة: حامد سمار، قاضى بمحكمة العين البيضاء، العمرى بوكاف، مساعد وكيل الدولة بمحكمــة العين البيضاء٠

ولايــة باتنـــة:

1 لرئيس:

السيد مسعود بالرابح، رئيس المجلس القضائي بباتنة،

الاعضاء:

السادة : بشير بطاطاش، نائب رئيس محكمة باتنة، صالح مباركي، قاضي بمحكمة باتنة،

ولايــة بجايـة:

الرئيس:

السيد احمد الدبي، رئيس المجلس القضائي ببجاية،

الاعضاء:

السادة : محمد سوكان، قاضي بمحكمة بجاية،

محمد امقران واعراب، قاضى بمحكمة بجاية

ولايسة بسكسرة:

الرئيس :

السيد على عبد الغفار، رئيس المجلس القضائي ببسكرة،

الاعضىاء:

السادة : بلقاسم حواجلى، قاضى بمحكمة بسكرة، ، الطيب مسعودى، قاضى بمحكمة بسكرة،

ولايسة بشسسار:

الرئيس:

السيد الجيلالي باقى، رئيس المجلس القضائي ببشار،

الاعضاء:

السادة : عبد الرحمن بوزقوق، قاضى بمحكمة بشار، نور الدين الشيخ، قاضى بمحكمة بشاره

: .L.

السادة : احمد مكى، قاضى بمحكمة تيارت، بوعسرية قبارجي، قاضى بمحكمة تيارت،

ولاية تيزى وزو:

الرئيس:

السيد رابح بن عمارة، رئيس المجلس القضائي بتيزى وزو،

لاعضاء :

السادة: مصطفى عودية، قاضى بمحكمة تيزى وزو، سيد احمد قوايدية، مساعد لوكيل الدولة منتدب وقاضى بمحكمة تيزى وزو٠

ولايسة الجزائر:

الرئيس:

السيد احمد محجودة، رئيس المجلس القضائى لمدينة الجـــزائر،

الاعضياء:

السادة : مختار لبنی، مستشار منتدب، رئیس محکمة مدینة الجزائر، عبد الحفیظ ابراهیمی، قاضی بمحکمة مدینـــة

ولايسة الجلفسة:

الرئيس :

السيد عبد النبى عدنان، رئيس المجلس القفسيائي بالجلفية،

الاعضىاء:

السادة : هجرسى مهدى، قاضى بمحكمة الجلفية، صالح سالم، مستشار منتدب، قاضى بمحكمة الجلفة •

ولايسة جيجسل:

الرئيس :

السيد محمد يوسفى، رئيس المجلس القضائي بجيجل،

الاعضاء:

السادة : محمد لبحور، قاضى بمحكمة جيجل، عز الدين ذباح، قاضى بمحكمة جيجل،

ولايسة سطيف:

الرئيس:

السيد الوليد عمران، رئيس المجلس القضائي بسطيف، الاعضاء:

السادة: الطاهر عرور قاضى بمحكمة سطيف، الازهر الحلو، في بمحكمة سطيف في

ولايـة سعيدة:

الرئيس :

السيد عبد القادر ظريف، رئيس المجلس القضائي بسعيدة،

الأعضاء

السادة : خالد كعلولة، رئيس محكمة سعيدة.

و الحارثي مكناسي، قاضي بمحكمة سعيدة و

ولايـة سكيكدة:

الرئيس:

السيد احمد بوالمعيز، رئيس المجلس القضائي بسكيكدة،

الاعضاء:

السادة : مسعود بوفرشة، قاضى بمحكمة سكيكدة، على شرفى، قاضى بمحكمة سكيكدة ٠

ولاية سيدى بلعبــاس:

الرئيس :

السيد عبد السلام بغدادى، رئيس المجلس القضائى بسيدى بلغباس،

الاعضاء:

السادة : رضوان بن ددوش، رئيس محكمة سيدى بلعباس، حمادو ذيب، قاضى بمحكمة سيدى بلعباس.

ولاية عنــابة:

الرئيس :

السيد عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائي بعنابة،

الاعضاء:

السادة : محمد بن صويلح، رئيس محكمة عنابة، حسين بوشارب، قاضي بمحكمة عنابة،

ولايــة قالمــة :

الرئيس :

السيد الاخضر موهوب، رئيس المجلس القضائي بقالمة،

الاعضاء:

السادة : عبد الحميد حداد، قاضى بمحكمة قالمة، عبد القادر بن شور، قاضى بمحكمة قالمة •

ولايـة قسنطينـة:

الرئيس:

السيد خالد نوى مهيدى، رئيس المجلس القصيصائي بقسنطينة،

السادة : عمرو بن عاشورة، رئيس محكمة قسنطينة، قراوش حسين، قاضي بمحكمة قسنطينة •

ولايسة المديسة:

الرئيس:

السيد احمد حمزاوى، رئيس المجلس القضائي بالمدية،

الاعضاء:

السادة : بلقاسم طبال، قاضى بمحكمة المدية،

على تلمالى، مستشار منتدب، قاضى تطبيــــق العقوبات بمحكمة المدية،

ولايـة مستغـانم:

الرئيس:

السيد بشير ميموني، رئيس المجلس القضائي بمستغانم،

الاعضاء:

السادة : احمد بوخالفة، رئيس محكمة مستغانم، ابن عوامر ترنيفي، قاضي بمحكمة مستغانم،

ولايسة المسيلسة:

الرئيس:

السيد احمد الابيض، رئيس المجلس القضائي بالمسيلة،

الاعضاء:

السادة : مصطفى قيصرلى، مساعد وكيل الدولة بمحكمة المسيلة،

حسن عموري، قاضي بمحكمة المسيلة٠٠

ولايسة معسسكر:

الرئيس:

السيد ابراهيم بوضياف، رئيس المجلس القضائي بمعسكر،

الاعضاء:

السادة : عمر العروسي، قاضي بمحكمة معسكر، عبد القادر مغيزرو، قاضي بمحكمة معسكر.

ولاية ورقلـــة:

الرئيس :

السيد سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بورقلة،

الاعضاء:

السادة : حسين العيفة، رئيس محكمة ورقلة. نعمان عبد النبي، قاضي بمحكمة ورقلة.

ولايسة وهران:

الرئيس :

السيد بومدين فار الذهب، رئيس المجلس التضـــائي بوهران،

الاعضاء:

السادة : عبد القادر بن إحمد، رئيس محكمة وهران، مختار بومدين، نائب رئيس محكمة وهران.

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1395 المسوافق 5 فبرايسسر سنة 1975 يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية للمؤسسات الاشتراكية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1395 الموافسسق 5 فبراير سنة 1975، يعين القضاة الواردة اسمساؤهم بعده ليترأسوا اللجان المكلفة بتسوية النزاعات الانتخابية التى يمكن أن تنشأ خلال انتخابات مجالس العمال وهم السادة :

ولاية آدرار:

عبد العزيز مودع، قاضى بمحكمة بشياره

ولاية الاصنام:

جيلالي مجاهر، رئيس محكمة الاصنام ۱۰۰

ولاية الاغــواط:

عبد الحفيظ شريف، مساعد وكيل الدولة لدى محكمــة الاغواط •

ولاية أم البـواقى:

حامد سيمار، قاضى بمحكمة العين البيضاء ٠٠

ولاية باتنــة:

بشير بطاطاش، نائب رئيس محكمة باتنة.

ولاية بجاية:

محمد سوكان، قاضى بمحكمة بجاية.

ولاية بسكرة:

بلقاسم حواجلي، قاضي بمحكمة بسكرة 🎨

ولاية عنابة:

محمد بن صويلح، رئيس محكمة عنابة.

ولاية قالمــة:

عبد الحميد حداد، قاضى بمحكمة قالمة •

ولاية قسنطينة:

عمرو بن عاشورة، رئيس محكمة قسنطينة.

ولاية المديسة:

بلقاسم طبال، قاضي بمحكمة المدية.

ولاية مستغانم:

أحمد بوخالفة، رئيس محكمة مستغانم

ولاية المسيلة:

مصطفى قيصرلى، مساعد وكيل الدولة بمحكمة المسيلة.

ولاية معسكــر:

عمرو العروسي، قاضي بمحكمة معسكر.

ولاية ورقلـــة:

حسين العيفة، رئيس محكمة ورقلة.

ولاية وهــران:

عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة وهران٠

وزارة الصناعية والطاقة

قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 المسسوافسسق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكيسسة الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 12)

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغيسربيية (Western Géophysical company of América) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجئرات من الصنف الاول في حدود ولاية الاصنام ضمن التنظيم الجاري به العمل وضمن الشروط العبينة أدناه:

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبية الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القسسرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 امتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مسيع البيان التالى « مستودع متنقل ويستارن رقم 12 متفجرات » •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة و

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب السجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

يجب على الشركة الامريكية الجيوفيزيائية الغربيسة أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد إشعارها رضميا بهدا القرار، المهندس رئيس مكتب السناجم والجيولوجيا بانهاء

الاشغال لكى يجرى فحصها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضست الفحص •

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 100000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس.

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشسسات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى الماتوني ال

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومديسر الضرائسسب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار السندى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من حريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة •

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البده.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم الجارى به العمل.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء آلى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يعنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطسلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسهل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر به 35 مترا

ويجب أن تسير الخدمة في السعةودع في النهار بقسدر الامكان، ويبنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة السعتودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيع الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة آخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجية الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هسنده العُمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يبوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجسة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة و تجرى هسند العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع و الباب داخل المستودع و الباب داخل المستودع و المستودي و

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة،
 - _ والى الاصنام،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر.

قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1394 المسسوافسسق 18 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الترخيص للشركة الامريكيسسة الجيوفيزيائية الغربية بانشاء واستغلال مستودع للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 12)

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 يرخص للشركة الامريكية الجيوفيريائية الغيربيية (Western Géophysical Compagny of America) في ان تـؤسـس وتستعمـل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في حدود ولاية الاصنام ضمن الشروط المحددة

بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمة الشروط المبينة أدنــاه •

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفـــل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزون المجرور الذي لا يحتوى على نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلق مع العبارة التالية:

«مستودع متنقل _ ویستارن رقم 12 مفرقعات،

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخرونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 120000 وحدة أي 24 كلم من المواد المتفجرة •

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة أرسال للراديو اللاسلكى •

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المحتلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن، حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصفة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- . _ طالبة الرخصة ،
- _ والى ولاية الاصنام ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

قرار مـؤرخ فى 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تمديد صلاحية مستودعين متنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم 1 و 2 ومستودعين متنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث رقم 1 و 2 مستغلة من طرف الشركــة «أمبريسا نازيونال كوندوت أندوستيريالى ستراد ايدافينى» (أنسيسـا) الى ولاية بشار

بموجب قرار مؤرخ في II محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 تمدد صلاحية المستودعين المتنقلين للمتفجرات من الصنف الاول رقم I و 2 والمستودعين المتنقلين للمفرقعات من الصنف الثالث رقم I و 2 المرحص بها بموجب القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنية 1972 للشركة «أمبريسيا نازيونال كوندوت أندوستيريالي ستسراد ايدافيني» (أنسيسيا) الى ولاية بشيار •

ويتم استغلال هذه المستودعات بنفس الشروط المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 و 20 شعبان عام 1393 الموافق 18 سبتمبر منة 1973 بالنسبة للشركة المذكورة «أنسيسا» •

تبلغ نسخة من هذا القرار الى:

- _ صاحبة الرخصة ،
 - _ والى بشـــار ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا •

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1395 الموافسق 24 يناير سنة 1975 يتضمن تعريف الوحدات المكونة للشركة الوطنيسة لصناعات السيليلوز (سونيك) وتحديد عددها قصد تاليف مجالس العمال

ان وزير الصناعة والطَّاقــة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 196يوليو سنة 1970 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ II المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1908 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 49 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن احداث احتكار الاستيراد والتصدير للمنتجات الخاصة بصنع الورق والورق ومركباته،

_ وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تتمييم وتعديل المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تتكون الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز (سونيك) من سبع (7) وحدات محددة كمايلى وذلك قصد تأليف مجالس العمال المؤسسة بموجب المادة 19 من الامر رقم 17 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والمشار اليه أعلاه:

- عدة مدينة الجزائر (المقر) ،
- 2 ـ وحدة الحراش (ورق كرافت والورق المقوى) "
 - 3 _ وحدة. بابا على (ورق الحلفاء) ،
 - 4 ـ وحدة سوق اهراس (الورق الحريري) ،
 - 5 ـ وحدة مستغانم (عجين وورق الحلفاء) ،
 - 6 _ وحدة وهران (صناعة الاكياس) ،
 - 7 _ وحدة وادى السمار (صناعة الاكياس) .٠٠

المادة 2: يكلف المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية ومدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ومدير تكوين الاطارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 11 محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 ·

ولمايد عبد السائم

وزارة التجهارة

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكم والخضو

ان وزير التجـــارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 198 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بتحديد الربح الوحيد الاجمالي القتطع من طرف هيئات تسويق الفواكه والخضر المحدثة بموجب الامر رقم 74 - 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمتضمن تحديد الارباح الخاصة بتوزيع الفواكه والخضر ،

میقرر مایلی :

المادة الاولى: تحدد حدود الربح المطبقة فى مجموع التراب وحر الوطنى فيما يخص بيع الفواكه والخضر الطازجة مهما كان منشاها أو مصدرها ، كمايلى:

فواكه الحدعن الكلغ بـ د٠ج	خضر حد الربح عن الكلغ ب د٠ج	سعر الشسراء بالكلغ
35ره	03ره	أقل أو معادل لــ 00رI د٠ج
45ر٥	i مهره	_ من 10ر1 الى 50ر1 د · ج
55ره	45ر٥	_ من 51رI الى 00ر2 د·ج
60ره	50ره	_ من ١٥١ الى ٥٥ر3 د٠ج
70رہ	60ره	_ من ٥٥رو الى ٥٥ر4 د٠ج
75ره	70ره	_ من ٥٥ر4 الى ٥٥ر5 د · ج
ە8رە	75ره	أكثـر من 5000 دعج

المادة 2: تحدد أسعار البيع وكذا حدود الربح بالتجزئة للفواكه اليابسة بمقرر من وزير التجارة •

المادة 3: 10 الحدود المحددة في المادة الاولى أعلاه تضاف الى أسعار التنازل المطبقة من طرف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو تعاونيات تسويق الفواكه والخضر للولايات والناتجة من تطبيق أحكام المرسوم رقم 74 - 1988 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه والإحكام النافذة والمحددة عن كل موسم سعر الشراء عند انتاج الفواكه والخضر •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 5: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبيسة و

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 •

عياشي ياكس